مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: دور القانون الدولي في حماية الغلاف الجوي
اسم الكاتب: توفيق شفيق العلي، مايا عبد الرؤوف الدباس
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/10307
تاريخ الاسترداد: 2026/05/11 23:04 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 4 (4) – 2024: 251-269

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 4 (4) -2024: 251-269

دور القانون الدولي في حماية الغلاف الجويّ

توفيق شفيق العلي[1]، مايا عبد الرؤوف الدّباس[2]

[1] طالب دكتوراه، قانون دولي، كليّة الحقوق، جامعة دمشق.
[2] أستاذ مساعد، قانون دولي، كليّة الحقوق، جامعة دمشق.

الملخص:

يعدُّ الغلاف الجوي (الكتلة الجويّة)، من أكبر الموارد الطبيعية في الكوكب؛ ولا غنى عنه لبقاء البشريّة، ومن أهم مصادر تلوث الغلاف الجوي هي المصادر البشرية، حيث تعتبر الأنشطة البشرية السبب الأكبر في حدوث التلوث في الغلاف الجوي، لتشكل عاملاً خطيراً يشغل المجتمع الدولي، والذي دفعه لإبرام العديد من المعاهدات الدولية والإقليمية، وإصدار الإعلانات الدوليّة، من أجل التزام الدول و تسهيل القدرات في ميدان الحماية العابرة للحدود من أنشطة التلوث الجوي، تحت طائلة المسؤولية الدولية التي تقام في مواجهتها لدى حدوث أي انتهاك بالغلاف الجوي. فيدفعنا السؤال خلال بحثنا، حول ماهي القواعد القانونيّة الدوليّة الناظمة لحماية الغلاف الجوي، وماهي الالتزامات القائمة على الدول ضمن إطار المسؤولية الدولية في حال حدوث انتهاك لهذه الالتزامات.

الكلمات المفتاحيّة: الغلاف الجوي، التلوث، الاتفاقيات الدوليّة، المسؤوليّة الدولية.

تاريخ الايداع: 2022/6/2
تاريخ القبول : 2023/1/12

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب
CC BY-NC-SA

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

The role of international law in protecting The atmosphere

Tawfik Shafik Al Ali[1], Maya Abdul Raouf Al Dabbas[2]

1 PhD Student, International Law, Faculty of Law, Damascus University.
2 Assistant Professor, International Law, Faculty of Law, Damascus University.

Received: 2/6/2022
Accepted: 12/1/2023

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

Abstract:

The atmosphere (atmospheric mass) is one of the largest natural resources on the planet; It is indispensable to the survival of mankind، and one of the most important sources of atmospheric pollution are human sources، where human activities are considered the largest cause of pollution in the atmosphere، to constitute a serious concern of the international community، which prompted it to conclude many international and regional treaties، and the issuance of international declarations، from For the commitment of states and facilitating capabilities in the field of cross-border protection from air pollution activities، under penalty of international responsibility that is established in the face of it in the event of any violation of the atmosphere. The question prompts us during our research، about what are the international legal rules regulating the protection of the atmosphere، and what are the existing obligations of states within the framework of international responsibility in the event of a violation of these obligations?

Key Words: Atmosphere، Pollution، International Agreements، International Responsibility.

المقدمة:

غلاف الأرض الجوي هو خليط من غازات تشكل طبقة تحيط بالكرة الأرضية مجذوبة إليها بفعل الجاذبية الأرضية حيث يحمي الغلاف الجوي الأرض من امتصاص الأشعة فوق البنفسجية ويعمل على اعتدال درجات الحرارة على سطح الكوكب، ويعدُّ الغلاف الجويُّ مستودعاً كبيراً للمياه، يستخدم لنقل الماء حول الأرض، ويُقوم الغلاف الجوي بالعمل كَدِرع يحمي الأرض من الإشعاعات الكونية المُختلفة (عبد الهادي، 2007)، ولا يمكن لأيٍّ من الدول أن تدعي ملكيته أو تفرض السيادة عليه إلا أنّه من الممكن لجميع الدول استخدامه لأغراضها السلمية المشروعة، وكانت أهم مصادر تلوث الغلاف الجوي هي المصادر البشرية، حيث تعدُّ الأنشطة البشرية السبب الأكبر في حدوث تلوّث الغلاف الجوي ومنها: النفايات واحتراق الوقود أو النفط (مراد، 2008)، وما فتئ أن أصبح تدهور أحوال الغلاف الجوي يشكل موضوعاً خطيراً يشغل اهتمام المجتمع الدولي، فقد عقدت المؤتمرات وأُبرمت الاتفاقيات الدوليّة ذات الصلة والتي تتناول مسائل حماية الغلاف الجوي، لكنّها بقيت صكوكاً متفرقةً دون وجود إطارٍ قانونيٍّ يغطي كامل طائفة المشاكل البيئية للغلاف الجوي (لجنة القانون الدولي الدورة 66، 2014).

لذلك سنتناول في بحثنا، الجهود الدولية حول حماية الغلاف الجوي، والقواعد القانونية الدولية التي تسري على طائفة كاملة من مشاكل الغلاف الجوي، استناداً إلى الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والصكوك الدولية الأخرى، كذلك سيبحث المقال بالالتزامات الواقعة على الدول بغية تسهيل القدرات في ميدان الحماية العابرة للحدِّ من أنشطة التلوّث، والحماية العالمية للغلاف الجوي، ومسؤوليتها الدولية عن انتهاكها لهذه الالتزامات.

أهميّة البحث:

تمثلُّ حماية الغلاف الجوي مسعىً على جانب كبير من الأهميّة بالنسبة للبشريّة، لذلك يتميز موضوع حماية الغلاف الجوي ضمن القانون الدولي بالعناية لأنّه يتناول جوانب أساسيّة في حماية البيئة، وهو مجال تم الاهتمام به عبر الصكوك الدولية وبالدوائر الأكاديمية، حيث أدى تدهور حالة الغلاف الجوي إلى جعل حمايته شاغلاً ملحاً للمجتمع الدولي في الوقت الراهن، بالإضافة لتوفر أدلّة وفيرة في ممارسة الدول بما فيها السوابق القضائية، والمعاهدات وغيرها من الوثائق الدولية التي تمكّن من البحث حول الإطار القانوني الدوليّ، فهو مسألة قانونيّة أكثر مما هي مسألة سياسيّة، ولهذه الأسباب، فإن لجنة القانون الدولي اتفقت على تناول الموضوع المقترح في دورتها الثالثة والستين عام 2011، بإدراج موضوع حماية الغلاف الجوي في برنامج عملها الطويل الأجل، ليتمُّ بعام 2018 اعتماد المبادئ التوجيهية حول هذا الموضوع.

إشكاليّة البحث:

تتمحور الإشكاليّة الرئيسيّة حول:

إلى أي مدى ساهمت قواعد القانون الدولي في حماية الغلاف الجوي ؟؟؟

ويتفرع عن هذه الإشكاليّة عِدّة تساؤلات:

1- ما هي المعاهدات الدوليّة الناظمة لحماية الغلاف الجوي؟

2- ما هو دور العرف الدوليّ، والإعلانات الدوليّة في إطار حماية الغلاف الجويّ؟

3- ما أهميّة عمل لجنة القانون الدولي ودورها في موضوع حماية الغلاف الجويّ؟

4- ماهي الالتزامات الواجبة على الدّول فيما يتعلق بحماية الغلاف الجويّ؟

5- ماهي المسؤوليّة الدوليّة بمواجهة الدول في حال الانتهاك على الغلاف الجويّ؟

هدف البحث:

تحديد القواعد القانونيّة الدوليّة الناظمة لموضوع حماية الغلاف الجويّ بدايةً، ثُم الوصول إلى الالتزامات الواقعة على الدّول فيما يتعلّق بحماية الغلاف الجويّ، وتحديد المسؤوليّة الدوليّة في حال انتهاك هذه الالتزامات.

منهج البحث:

إنَّ هذا البحث لا يتمُّ إلّا من خلال مناهج علميّة تتلاءم مع طبيعة البحث، وأيّ بحث علمي لا يخلو من الخروج بآراء حول عدّة نقاط أثُيرت في البحث ، ولتبيان ذلك لابُدّ من اللجوء للمنهج الوصفيّ والتحليليّ، الذي يقوم على جمع المعلومات المتعلّقة بحماية الغلاف الجويّ ومفهوم تلّوثه، ودراسة مختلف الوثائق الدوليّة من المعاهدات والأعراف وكافة الصكوك الدوليّة وتحليلها للوصول للنتائج والتي تُغني موضوع البحث.

خطّة البحث: مقدمة.

المبحث الأوّل: القواعد القانونيّة الدّوليّة الناظمة لحماية الغلاف الجويّ:

المطلب الأوّل: حماية الغلاف الجويّ في إطار المعاهدات والعرف الدوليّ.

الفرع الأوّل: حماية الغلاف الجوي في إطار المعاهدات الدّوليّة.

أوّلاً: المعاهدات الدوليّة المتعلّقة بالتلوّث الجوي.

ثانياً: المعاهدات الدوليّة المتعلقة بمشاكل الغلاف الجوي العالميّة.

الفرع الثاني: حماية الغلاف الجويّ في إطار العرف الدّولي.

المطلب الثاني: حماية الغلاف الجويّ في إطار الصكوك الدّوليّة.

الفرع الأول: حماية الغلاف الجوي بضوء الإعلانات الدوليّة.

الفرع الثاني: حماية الغلاف الجوي في ضوء عمل لجنة القانون الدّولي.

المبحث الثاني: التزامات الدّول بحماية الغلاف الجويّ تحت طائلة المسؤوليّة الدوليّة:

المطلب الأوّل: الواجبات المفروضة على الدّول في حماية الغلاف الجويّ.

الفرع الأول: واجب منع التلوّث الجويّ العابر للحدود.

الفرع الثاني: واجب تقييم الآثار البيئيّة.

الفرع الثالث: الاستخدام المُستدام، والمُنصف للغلاف الجويّ.

المطلب الثاني: مسؤوليّة الدّول عن انتهاك التزاماتها في حماية الغلاف الجويّ.

الفرع الأول: مسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة، والمسبّبة للتلوّث الجويّ.

الفرع الثاني: مسؤولية الدول عن الأفعال المشروعة والضارة للغلاف الجوي.

خاتمة.

المبحث الأوّل: القواعد القانونيّة الدوليّة الناظمة لحماية الغلاف الجوي:

تضمّن الإطار القانوني والمعياري لموضوع الغلاف الجوي العديد من القواعد القانونيّة بضوء جهود الدّول والمنظمات الدّوليّة، أهمّها إبرام العديد من الاتفاقيات الدّوليّة والاقليميّة، بالإضافة لقواعد القانون الدّولي العرفيّ في ضوء الاعتقاد بالإلزام والممارسة العامة للدول. أما الصّكوك غير التعاهدية فكانت من المصادر المهمّة والتي لها دور في حماية الغلاف الجوي، لذلك سنتناول كل ما ورد أعلاه بشكل تفصيلي ضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأوّل: حماية الغلاف الجويّ في إطار المعاهدات والعرف الدولي.

المطلب الثاني: حماية الغلاف الجوي في إطار الصّكوك الدّولية.

المطلب الأوّل: حماية الغلاف الجوي في إطار المعاهدات والعرف الدّوليّ:

يمكن سرد عدّة مصادر دوليّة و وثائق ذات صلة بحماية الغلاف الجويّ، أهمُّها الاتفاقيات الدوليّة، والقانونُ الدوليّ العرفيّ، الذي حكم العديد من الممارسات الصادرة عن الدّول، وكان للاتفاقيات الدّوليّة دورٌ هامٌ على صعيد مشاكل الغلاف الجوي وآليات التعامل معها، وعدم تفاقم موضوع التلوّث من خلال الحدّ من أسبابه، لذلك سنتناول هذه المصادر وفق الفروع الآتية:

الفرع الأوّل: حماية الغلاف الجويّ في إطار المعاهدات الدوليّة.

الفرع الثاني: حماية الغلاف الجويّ في إطار العرف الدوليّ.

الفرع الأول: حماية الغلاف الجوي في إطار المعاهدات الدولية:

يمكن عموماً تصنيف الاتفاقيات المتعددة الأطراف، إلى اتفاقيات ذات التطبيق الإقليمي والاتفاقيات ذات التطبيق العالمي، وخلافاً لتعدّد الاتفاقيات المتعددة الأطراف، تَقِلُّ الاتفاقيات الثنائيّة حول حماية الغلاف الجوي، مما يدل أساساً على الطّابع الإقليميّ والعالميّ لأغلبيّة المشاكل المتعلّقة بالغلاف الجويّ والتلوّث الجويّ، وسنتناول ذلك ضمن البندين الآتيين:

أوّلاً: المعاهدات الدوليّة المتعلّقة بالتلوّث الجويّ.

ثانياً: المعاهدات الدوليّة المتعلّقة بمشاكل الغلاف الجويّ العالميّة.

أوّلاً: المعاهدات الدوليّة المتعلّقة بالتلوّث الجويّ: يعدُّ التلوث الجوي من أخطر المشكلات التي تواجه العالم الآن؛ وذلك بسبب تأثيره في كلٍّ من الماء و كذلك صحّة الإنسان والحيوان على حدٍ سواء، وتأثيره في الظروف المناخيّة، وعلى الرغم من أنَّ التلوّث الجويّ بدأ منذ القدم لا سيّما بعد ازدياد النشاط الصناعيّ إلّا أنَّ الانتباه إليه والإحساس بخطورته بدأ بشكل ملموس منذ عدة عقود، وعلى ضوء ذلك أبرمت العديد من الاتفاقيات الدوليّة حول التلوّث الجويّ، أهمُّها:

1- اتفاقيّة (مينماتا) بشأن الزئبق عام 2013: هي معاهدة دوليّة تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة من انبعاثات الزئبق ومركباته، وإطلاقاته بشرية المنشأ. جاءت هذه الاتفاقية نتيجة ثلاثة أعوام من الاجتماعات والمفاوضات والتي تمَّ بعدها الاتفاق على نصّ المعاهدة من قبل ممثلي ما يقارب 140 دولة بتاريخ 19 كانون الثاني لعام 2013 في جنيف واعتُمِدت ووقِعت لاحقًا في العاشر من تشرين الأوّل من العام ذاته في مؤتمر دبلوماسي عُقد في مدينة (كوماموتو) في اليابان.

وسمّيت الاتفاقية باسم مدينة (مينماتا) اليابانية التي حدثت بها كارثة تسمّم بالزئبق أودت بحياة المئات من البشر، ومن المتوقع خلال العقود المقبلة أنْ تعزز هذه المعاهدةُ الدوليّةُ الحدَّ من تلوث الزئبق الناتج عن الأنشطة المسؤولة عن الانبعاثات والإطلاقات الرئيسية للزئبق إلى البيئة مباشرةً.[1]

2- الاتفاقيّة المتعلقة بالآثار العابرة الحدود للحوادث الصناعيّة لعام 1992: تهدف الاتفاقية إلى حماية كل من البشر والبيئة من الآثار العابرة للحدود والواسعة النطاق، الناجمة عن الحوادث الصناعيّة من قُبيل التلوث الناجم عن مخلفات المناجم في بايامار (رومانيا)، وتؤكد مبدأ مسؤولية الدولة وتلزم الأطراف باتخاذ تدابير تشريعيّة وتنظيميّة وإداريّة وماليّة لمنع الحوادث الصناعيّة وتحسين تدابير التأهب والاستجابة(United Nations, 2015) .

نلاحظ مما سبق: أنّ موضوع التلوّث الجويّ من الموضوعات التي نالتْ اهتمام الدّول وحرصتْ على الالتزام بأحكامها والنصوص الواردة بها بموجب الزاميّة هذه الصّكوك التعاهديّة للحدِّ من التلوّث الجويّ.

ثانياً: المعاهدات الدوليّة المتعلّقة بمشاكل الغلاف الجويّ العالميّة:

يتبع تلوث الغلاف الجوي العديد من المشاكل الأخرى والظواهر البيئيّة، أهمُّها **ثقب الأوزون**، وهي الطبقة التي تقوم بحماية الأرض من الأشعة الضارة التي تصل إليها من الشّمس والكون كالأشعة فوق البنفسجيّة، بالإضافة لمشكلة **تغيّر المناخ** وهي القضيّة الحاسمة في عصرنا، بسبب الآثار الظاهرة لتغيّر المناخ، كتغيّر أنماط الطقس التي تهدد الإنتاج الغذائيّ، وارتفاع منسوب مياه البحار التي تزيد من خطر الفيضانات الكارثيّة، مما دفع الدول لإبرام العديد من الاتفاقيات الدوليّة للتعامل مع هذه المشاكل المتعلّقة بالغلاف الجويّ، أهمُّها:

1- اتفاقية فيينا لحمايّة طبقة الأوزون لعام 1985م: هي اتفاقية بيئيّة متعددة الأطراف تم الاتفاق عليها في مؤتمر فيينا لعام 1985م، ودخل حيز التنفيذ في عام 1988م، من حيث العالميّة، فهي واحدة من أنجح المعاهدات في كلّ العصور بعد أنْ صادقت عليها مئة وسبع وتسعون دولة، ومن بين الأهداف التي رمت إليها الاتفاقية، أن تعزّز الأطرافُ التعاونَ فيما بينها عن طريق القيام بصورة منتظمة بأعمال الرصد والبحث وتبادل المعلومات بشأن آثار الأنشطة البشريّة على طبقة الأوزون، وأنْ تعتمد تدابيرَ تشريعيةً أو إداريةً لمكافحة الأنشطة التي يُحتمل أن تكون لها آثار ضارّة على طبقة الأوزون، وقد تحقق الجزء الأكبر من هذا الهدف، إذ إنّه وفقاً لأحدث تقييم لاستنفاد الأوزون، فإن طبقة الأوزون فوق خطوط العرض الوسطى (30 إلى 60 درجة شمالاً وجنوباً) ينبغي أن تستعيد حالتها الطبيعية بحلول عام 2049 م ، وفوق القطب الجنوبي بحلول عام 2065 م (لجنة القانون الدولي الدورة 66، 2014).

2- اتفاقية الأمم المتحدة الإطاريّة بشأن تغيّر المناخ لعام ١٩٩٢ م: بدأت الجمعيّة العامة في تكثيف جهودها الراميّة إلى التصدي لتغيّر المناخ في عام ١٩٨٨ باعتماد قرار ينصُّ على أنْ تغيّرَ المناخ مصدرُ قلقٍ مشتركٍ للبشريّة (قرار الجمعيّة العامة ٥٣/ ٤٣) وفي العام التالي، اعترافاً بضرورة اتّخاذ تدابير للسيطرة على انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ، أنشأت الجمعيّة لجنة التفاوض الحكوميّة الدوليّة لإجراء مفاوضات بشأن معاهدة لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنميّة لعام ١٩٩٢م، صيغ هدف تلك الاتفاقيّة صياغة عامة وحُدد في: "تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي"، وتوفر الاتفاقيّة ككل إطاراً سليماً للنظر في هذه المسألة

[1] متاحة على الموقع: www.mercuryconvention.org

مستقبلاً؛ وتُنشئ مؤتمراً للأطراف وتنيط به ولايةً واسعةً بما فيه الكفاية (تشمل استعراض التنفيذ واعتماد البروتوكولات) بهدف وضع التزامات محددة (لجنة القانون الدولي الدورة 66، 2014).

وتبيّن لاحقاً، أهميّة وفعاليّة هذه الاتفاقيات الدوليّة المذكورة على صعيد حل مشاكل الغلاف الجوي، حيث لوحظ مؤخراً، أنَّ طبقة الأوزون خارج منطقتي القطبين تُظهر بالفعل بوادر انتعاش، وهذا إنجاز مهم، لتكون اتفاقية فيينا جزءاً هاماً من نظام الأوزون.
كما عملت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، على توفير الكثير من الحلول للحدّ من تغيّر المناخ، والتي التزمت بها العديد من الدّول، وأهمّ هذه الحلول: تحسين الزراعة وتشجيع الأنظمة الغذائية النباتيّة و الحدُّ من استخدام الوقود الأحفوري والاستثمار في الطاقة المتجددة وغيرها من الحلول.

الفرع الثاني: حماية الغلاف الجوي في إطار العرف الدولي: لا يزال التحكيم في **قضية (مصهر تريل)** (Canadian Yearbook of International Law, 1963)، الذي يُستشهد به كثيراً، هو القضية الرائدة فيما يتعلّق بالتلوث الجوي العابر للحدود، حيث كان يعترف **بمبدأ الملك الخاص دون مضارة الغير** المطبق في الحكم بوصفه جزءاً من القانون الدولي العرفي، على الرغم من وجود بعض القيود والشروط ، حيث ظهر هذا المبدأ **كعرف** ليصبح لاحقاً قانوناً ملزماً بحسب ما يتعلق الأمر بتلوث الهواء العابر للحدود بين البلدان المتجاورة في حدود ما يمكن فيه إثبات السبب والنتيجة بأدّلة واضحة ومقنعة، ولا تزال هناك أسئلة بشأن ما إذا كان يمكن توسيع نطاق تطبيق نفس المبدأ ليشمل قضيّة التلوث الجويّ من مسافة بعيدة (عبر القارات)، حيث يصعب إثبات العلاقة السببيّة؛ وبشأن ما إذا كان يمكن توسيع نطاق تطبيقه ليشمل مشاكل الغلاف الجويّ على الصعيد العالمي مثل استنفاد الأوزون وتغيّر المناخ (لجنة القانون الدولي الدورة 66، 2014).

أما قضية بحيرة (لانو) عام 1950م بين فرنسا وإسبانيا، وعلى الرغم من أنّها لم تتعلّق بتلوث الهواء الجويّ ، لكنّها أكدت على مبدأ **استعمال الملك الخاص دون مضارة الغير** ، حيث حاولت فرنسا إقامة مشروع الطاقة على بحيرة (لانو) التي تصب مياهها في نهر (الكارولا) الذي يجري في الإقليم الاسبانيّ، وقد احتجت إسبانيا على هذا المشروع لأنّه يغيّر من الظروف الطبيعيّة لحوض البحيرة، وانتهى النزاع بعرضه على محكمة التحكيم التي أصدرت حكمها النهائي عام 1957م بتأكيدها على مبدأ **استعمال الملك الخاص دون مضارة الغير**، مقررة بأنَّ: كلّ دولة حرّة في استخدام المياه التي تجري فوق أراضيها ولكن بالقدر الذي لا يؤثر في منسوب المياه ولا يسبب الضرر للغير (Robb، 1999)، ويمكن قياساً على هذا المبدأ في هذه القضية، إمكانيّة تطبيقه في حماية الغلاف الجوي من تلوث الهواء بين البلدان المتجاورة.

المطلب الثاني: حماية الغلاف الجويّ في إطار الصكوك الدوليّة:

تناولت الاتفاقيات الدولية موضوع حماية الغلاف الجويّ مع العديد من الصكوك الدوليّة غير الملزمة أيضاً، و التي أسهمت في الإطار القانوني لحماية الغلاف الجويّ، وسنقوم ببحثها وفق الفروع الآتية:

الفرع الأوّل: حماية الغلاف الجويّ بضوء الإعلانات الدوليّة.

الفرع الثاني: حماية الغلاف الجويّ في ضوء عمل لجنة القانون الدوليّ.

الفرع الأوّل: حمايـة الغـلاف الجـويّ بضـوء الإعلانـات الدوليّـة: تـشكل الإعلانـات الدوليّـة مـصدراً هامـاً ضـمن القواعـد القانونيّـة الدوليّة الناظمة لحماية الغلاف الجويّ، وأهمُّها:

1- إعـلان مؤتمر الأمـم المتحـدة المعـني بالبيئـة البـشريّة: أرسـى إعـلان (سـتوكهولم) الصـادر عن الأمـم المتحـدة المعنـي بالبيئـة البشرية لعام 1972 م الأساس للقانون البيئيّ الدوليّ في القرن العشرين(Sohn, 1972) ، علـى الرغم من أنـه لا يـشير بالتحديد إلى حماية الغلاف الجوي.[2]

يتمثّل أهم حكم في الإعلان، في المبدأ 21، الذي يؤكد أنَّ الدول تتحمل المسؤوليّة عن كفالة سير الأنشطة الخاضعة لولايتها ورقابتها، على نحو لا يلحق ضرراً ببيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج حدود ولايتها الوطنية (لجنة القانون الدولي الدورة 66، 2014)، وهذا ما كرسته لجنة القانون الدوليّ لدى صياغتها للمبادئ المتعلقة بالمسؤوليّة الدوليّة عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (أفعال مشروعة) عام 2004 م، أي مسؤوليّة الدّولة لدى وقوع خسارة مترتبة على ضرر عابر للحدود ناجم عن أنشطة خطرة وحتى لو كانت مشروعة، حيث أكدت اللجنة (ضمن المبدأ 4) أنّه ينبغي لكل دولة أنْ تتخذ التدابير الضروريّة لضمان إتاحة التعويض السريع لضحايا الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطرة واقعة داخل إقليمها أو في أماكن تخضع على نحو أخر لولايتها أو سيطرتها (لجنة القانون الدولي الدورة 55، 2014).

2- إعلان (ريو) بشأن البيئة والتنمية (منشورات الأمم المتحدة، 1992): اعتمد في ريو دي جانيرو في 14حزيران لعام ١٩٩٢، وكان إعلان ريو نتاج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢م ولئن كان الإعلان غير ملزم، فهو يضع مبادئ عامة بشأن التنمية المُستدامة، ويوفر بالتالي الأساس لنظم حماية البيئة في المستقبل، وبالإضافة إلى المبادئ العامة، يتضمن الإعلان أحكاماً محددة بشأن تقييمات الأثر البيئي (المبدأ 17) والأخطار، وتبادل المعلومات والتشاور (المبدأ 19) وعلى هذا النحو، يمكن أنْ يعدّ الإعلان إطاراً لسن القوانين البيئية على الصعيدين الوطني والدولي (Sands، 2003)، ومن المهم أنَّ الإعلان يمثل تحولاً نموذجياً من قانون البيئة إلى قانون التنمية المُستدامة، ويظهر التحوّل واضحاً في صياغة (المبدأ 2) وهو صيغة معدّلة بشكل طفيف للمبدأ 21 من إعلان ستوكهولم، وهو ينصّ على "أنّ الدول تملك ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدوليّ ، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئيّة والإنمائيّة الخاصة، وهي مسؤولة عن ضمان ألّا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضراراً لبيئة دول أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود الولاية الوطنيّة".

نلاحظ مما سبق، وعلى الرغم من أنّ هذه الصكوك الدوليّة غير الملزمة لم تُشير للغلاف الجوي بشكل خاص مثيل المعاهدات، الا أنها ساهمت بدور كبير من خلال مبادئها (التي تعنى بحماية البيئة عموما من الأنشطة الخطيرة) بأن تكون جزء من القواعد القانونية الدولية الناظمة لحماية الغلاف الجوي، باعتباره جزء من البيئة، وعملت على توجيه الكثير من المعاهدات البيئية التي عقدت لاحقاً بين الدول.

الفرع الثاني: حماية الغلاف الجوي في ضوء عمل لجنة القانون الدوليّ:

[2] نص المبدأ ٦على أنه ''يجب وقف تصريف المواد السّامة أو غيرها من المواد وإطلاق الحرارة، بكميات أو تركيزات تتجاوز قدرة البيئة على جعلها غير ضارة، من أجل كفالة عدم إلحاق ضرر جسيم أو ضرر يتعذر إصلاحه بالنظم الإيكولوجية....''

لم تتناول لجنة القانون الدّولي أي موضوع في ميدان القانون الدّولي للبيئة منذ اختتام أعمالها بشأن المسؤوليّة الدوليّة عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدوليّ عام 2004 م، وهذا ما يبدو أنّه إغفال جوهري في وقت يشهد فيه العالم تدهوراً بيئياً وبالأخص لدى تدهور أحوال الغلاف الجوي (لجنة القانون الدولي الدورة 55، 2014).

أيدت لجنة القانون الدوليّ، (في دورتها الثالثة والستين عام 2011)، إدراج موضوع "حماية الغلاف الجويّ" في برنامج عملها الطويل الأجل. وخلال نظر اللجنة السادسة في تقرير لجنة القانون الدولي، رحّبَ عددٌ من الدول بإدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة، حيث صرّحت **جمهورية التشيك** بأنّ اللجنة بصدد ولوج بعض المجالات في القانون الدولي، والتي لم يسبق لها أن تناولتها من قبل، من قبيل مجالات البيئة والقانون الإنسانيّ وقانون الاستثمارات وأنّ هذه السياسة التي تعكس التطور الراهن للقانون الدّولي ولمصالح المجتمع الدّولي تَعِدُ بنتائج مفيدة للغاية، وأكدت **إيطاليا** أن موضوع حماية الغلاف الجوي " أجدر بالعناية لأنّه يتناول جوانب أساسيّة في حماية البيئة"، وهو مجال لا يلقى عناية لدى الدوائر الأكاديميّة ، ويلزم مواصلة استعراضه وإضفاء الطابع المنهجي عليه للتصدي لشواغل المجتمع الدولي المتزايدة، وأعربت **أيران** عن الأمل في ألا يؤدي الطابع التقني المفرط للموضوع إلى جعل هذه العمليّة عمليّة غير ذات جدوى، وأعربت **النمسا** أنّ موضوع حماية الغلاف الجويّ يتناول شاغلاً عالمياً متزايداً وأنّه من الجدير بالثناء أنْ تبذل اللجنة جهداً لتقييم القواعد الواردة في إطار الاتفاقيات القائمة، وأن تقوم بصياغة نظام قانوني جديد، وأعربت **اليابان** بالقول إنّ تدهور حالة الغلاف الجوي تجعل من حمايته شاغلاً ملحاً، وعيّنت اللجنة **السيد (شينيا موراسي) مقرراً خاصاً** للموضوع، الذي أكد بأن حماية الغلاف الجوي موضوع مهم وأنّ من الملائم أن تتناوله اللجنة (لجنة القانون الدولي الدورة 55، 2014).

وفي عام 2018 م، اختتمَ المقررُ الخاص تقريرَه الخامس حول الموضوع، واعتمدت لجنة القانون الدولي، مبادئ توجيهيّة تتضمن التزامات معينة، وتوصيات، تتعلّق بحماية الغلاف الجويّ. تتألف من **اثنى عشر مبدأ**، حول التزام الدّول بحماية الغلاف الجوي (المبدأ 3)،[3] وتقييم الأثر البيئي لأي نشاط قبل القيام به من قبل الدّولة داخل ولايتها (المبدأ 4)،[4] والاستخدام المُستدام والمُنصف والمعقول للغلاف الجوي (المبدأ 5 – 6)[5] باعتباره مورد مشترك للجميع، وتوخي الحيطة والحذر عند القيام بأنشطة تهدف لتعديل واسع النطاق ومتعمّد للغلاف الجوي (المبدأ 7)،[6] وتعزيز التعاون الدولي (المبدأ 8).[7] والى تاريخ وقتنا الحالي لم يتم إبرام اتفاقية دوليّة حول هذه المبادئ.

المبحث الثاني: التزامات الدّول بحماية الغلاف الجويّ تحت طائلة المسؤوليّة الدوليّة:

[3] الالتزام بحماية الغلاف الجوي:
يقع على عاتق الدول الالتزام بحماية الغلاف الجوي عن طريق توخي العناية الواجبة في اتخاذ التدابير الملائمة، وفقاً للقواعد المنطبقة من القانون الدولي، بغرض درء التلوث الجوي والتدهور الجوي أو خفضهما أو السيطرة عليهما.

[4] تقييم الأثر البيئي: يقع على عاتق الدول الالتزام بضمان إجراء تقييم للأثر البيئي الذي تخلفه الأنشطة المقترحة داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها، والتي يرجح أن تتسبب في آثار سلبية كبيرة على الغلاف الجوي من حيث التلوث الجوي أو التدهور الجوي.

[5] الاستخدام المستدام للغلاف الجوي
- بالنظر إلى أن الغلاف الجوي مورد طبيعي ذو قدرة استيعابية محدودة، ينبغي استخدامه بطريقة مستدامة.
- يشمل الاستخدام المستدام للغلاف الجوي ضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية الغلاف الجوي.

الاستخدام المنصف والمعقول للغلاف الجوي
- ينبغي استخدام الغلاف الجوي بطريقة منصفة ومعقولة، بما يراعي مصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

[6] التعديل الواسع النطاق والمتعمَّد للغلاف الجوي
ينبغي توخي الحيطة والحذر عند القيام بأنشطة تهدف إلى تعديل الغلاف الجوي تعديلا واسع النطاق ومتعمَّداً رهناً بأي قواعد منطبقة من قواعد القانون الدولي.

[7] التعاون الدولي: الدول ملزمة بالتعاون، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل حماية الغلاف الجوي من التلوث الجوي والتدهور الجوي.

أصبحت حماية الغلاف الجويّ الشغل الشاغل والملّح للمجتمع الدوليّ الذي دعا جميع البلدان إلى اتّخاذ إجراءات تحقق صالح جميع الناس في مجالات بالغة الأهميّة، ورحّبت الدول بخطة التنمية المُستدامة لعام 2030م، وشددوا على طابعها العالميّ الشّامل للجميع والمفضي إلى التحوّل وعلى إمكانية تطبيقها على جميع البلدان و جميع الجهات صاحبة المصلحة، وهي تغطي مجموعة واسعة من المسائل المتكاملة غير القابلة للتجزئة منها التصدي لتغيّر المناخ لحماية الغلاف الجوي،[8] فقد فرض ذلك على الدول العديد من الواجبات والالتزامات حول حماية الغلاف الجوي منها التصدي للتلوث الجويّ العابر للحدود من خلال الأنشطة التي تقام على إقليمها، وتقييم الآثار البيئيّة لأي نشاط قبل البدء به، من أجل بقاء الانتفاع بالغلاف الجوي بطريقة مُستدامة ومنصفة، تحت طائلة المسؤولية الدوليّة التي ستقام على الدولة في حال انتهاكها لالتزاماتها المتعلقة في حماية الغلاف الجويّ، وسنتناول بحث ما ورد ضمن المبحث الحالي من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأوّل: الواجبات المفروضة على الدّول في حماية الغلاف الجويّ.

المطلب الثاني: مسؤوليّة الدول عن انتهاك التزاماتها في حماية الغلاف الجويّ.

المطلب الأوّل: الواجبات المفروضة على الدّول في حماية الغلاف الجويّ:

يقع على عاتق الدول الالتزام الأكبر في حماية الغلاف الجويّ باعتبار أنّ الأنشطة البشريّة هي المسبب الأكبر في التلوّث الذي يصيبه، سواء من خلال بذل قصارى الجهود الممكنة (وفقاً لقدرات الدولة) في السيطرة على الأنشطة التي تتمّ على إقليمها ويكون ضررها عابر للحدود، أو من خلال تقييم للآثار البيئيّة من أجل تلافي حدوث تدهور في الغلاف الجويّ، والالتزام بالاستخدام المُستدام له، وسنقوم بتناول هذه الالتزامات من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأوّل: واجب منع التلوّث الجويّ العابر للحدود.

الفرع الثاني: واجب تقييم الآثار البيئيّة.

الفرع الثالث: الاستخدام المُستدام والمُنصف للغلاف الجويّ.

الفرع الأوّل: واجب منع التلوّث الجوي العابر للحدود:

يحظى مبدأ التمتع بالحق دون مضارة الغير بالقبول في العلاقات بين الدّول بوصفه المبدأ الذي يقضي بتقيد الحق السيادي للدولة في استخدام أراضيها التزاماً بعدم الإضرار بإقليم دولة أخرى أو التسبب في الضرر داخل ذلك الإقليم(Jutta, 2012) ، وقد أصبح ذلك المبدأ أساسا لما يسمى (قاعدة حظر التسبب في الضرر)، أي حظر إحداث آثار ضارة عابرة للحدود في سياق تلوث الهواء، وعلى الأخص في قضيّة التحكيم الشهيرة المتعلّقة بمصهر تريل التي أكدت فيها المحكمة وجود هذه القاعدة في القانون الدّوليّ، مشيرة إلى ما يأتي:

((وفقاً لمبادئ القانون الدّولي... لا يحق لأية دولة استخدام أراضيها أو السماح باستخدامها على نحو يسبب ضرراً من الأبخرة في أراضي دولة أخرى أو لأراضي دولة أخرى أو لممتلكات موجودة في أراضي تلك الدولة الأخرى أو لأشخاص يعيشون فيها، عندما

[8] حيث نص الهدف 13 من أهداف التنمية المستدامة حول العمل المناخي، وهي أحد أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر التي وضعتها الأمم المتحدة في عام 2015 ، وتمحور الهدف حول مجموعة واسعة من القضايا المتعلقة بالعمل المناخي، بما في ذلك تعزيز القدرة على الصمود، والقدرة على التكيف مع الكوارث المتعلقة بالمناخ ودمج تدابير التغير المناخي في السياسات والتخطيط، وبناء المعرفة والقدرة على مواجهة التغير المناخي، وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وتعزيز آليات رفع القدرة على التخطيط والإدارة.https://ar.wikipedia.org/wiki /

تكون لتلك الحالة عواقب خطيرة، ويكون الضرر مؤكداً بأدّلة واضحة ومقنعة)). وكثيراً ما يشار إلى هذا القرار لتأييد الرأي القائل بأنّ الدّولة ملزمة، بموجب القانون الدّولي، بضمان ألّا تتسبب الأنشطة المضطلع بها في إطار ولايتها أو تحت سيطرتها في ضرر عابر للحدود عندما يكون الضرر متوقعاً ومدعوماً بأدّلة واضحة (Nations, 1907).

وهكذا فإنّ مبدأ التمتع بالحق دون مضارة الغير، هو مبدأ معترفٌ به باعتباره من قواعد القانون الدوليّ العرفيّ التي تنطبق على العلاقة مع الدّول المتاخمة التي لديها حدود إقليميّة مشتركة وأكد المبدأ 21 من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعنيّ بالبيئة البشريّة عام1972(إعلان ستوكهولم) هذه القاعدة (Report of the United Nations, 1972)، وأُعيد تأكيدها في شكل معدل بصورة طفيفة، في المبدأ 2 من إعلان ريو لعام 1992م بشأن البيئة والتنمية (Leslie, 2015)، وقد تمّ في هذين الإعلانيين، توسيع نطاق ذلك المبدأ بحيث يشمل العلاقة بين الدولة المصدر والدول المتضررة فيما يتصل بالأسباب والآثار البعيدة المدى العابرة للحدود، وقد تمَّ التصديق على قاعدة (حظر التسبب في الضرر) نفسها في عدد كبير من الاتفاقيات الدوليّة المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود مثل اتفاقية عام 1979م بشأن التلوث الجوي البعيد عبر الحدود، وينبثق عن هذا المبدأ... التزامات فرعيّة منها:

أوّلاً: المنع:

كنتيجة طبيعيّة لمبدأ التمتع بالحق دون مضارة الغير، يجري الاعتراف بمبدأ المنع (التزام الدّول باتخاذ التدابير الوقائيّة) باعتباره قاعدة من قواعد القانون الدوليّ العرفيّ في سياق التلوّث الجوي العابر للحدود (Gunther, 2007)، ويعد هذا المبدأ مكون من التزامين مختلفين، أحدهما هو الالتزام بالمنع قبل أنْ يقع تلوث أو تدهور فعلي، والآخر هو واجب الإزالة أو التخفيف أو التعويض بعد حدوث التلوث أو التدهور بالفعل، فعلى سبيل المثال تنصّ المادة 7 من اتفاقية عام 1997م المتعلقة بقانون الاستخدامات غير الملاحيّة للمجاري المائيّة الدوليّة، تحت عنوان الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن، "يجب الالتزام بالمنع والالتزام بالتعويض إذا وقع الضرر على الرغم من ذلك".

ثانياً: العناية الواجبة:

تشكل ضرورة بذل العناية الواجبة التزاماً ببذل قصارى الجهود الممكنة وفقاً لقدرات الدولة التي تسيطر على الأنشطة، وبالتالي عندما تتحقق الآثار الضّارة فعلياً لا يعني ذلك تلقائياً أنّه لم يتم بذل العناية الواجبة، فالتقصير عن أداء ذلك الالتزام إنّما ينحصر في إهمال الدولة في الوفاء بالتزامها باتّخاذ جميع التدابير المناسبة للسيطرة على الأنشطة البشريّة التي لها، أو يحتمل أن يكون لها آثار سلبيّة ذات شأن، أو لفرض قيود عليها أو الحد منها أو منعها. فالتزام الدول بالضمان لا يتطلب تحقيق نتيجة معينة (الالتزام بتحقيق غاية)، وإنّما يتطلب بذل قصارى الجهود الممكنة من أجل عدم إحداث آثار ضارة (التزام ببذل العناية)، وبالتالي فإنّه لا يتضمن أنَّ الضرر لن يحدث مطلقاً (Birnie, 2009)، ويجب أن تكون العناية متناسبة مع ضخامة الموضوع ومع كرامة وقوة السلطة التي تمارسه أو متناسباً مع درجة مخاطر الضرر العابر للحدود في الحالة المعنيّة.

وفي حالة الأنشطة المتعلقة بالغلاف الجويّ، يحدد معيار العناية المطلوب حسب نطاق وحجم النشاط المقرر في الحالة المعينة من جهة، وحجم الآثار السلبيّة التي يتوقع، أو يحتمل أن يسببها هذا النشاط وعدم إمكانية إصلاحه، من جهة أخرى (لجنة القانون الدولي، 1994)، ونص المبدأ (3) من المبادئ التوجيهيّة التي صاغتها لجنة القانون الدولي عام 2018م حول حماية الغلاف الجويّ بأنّه: يقع على عاتق الدّول الالتزام بحماية الغلاف الجويّ عن طريق **توخي العنايّة الواجبة** في اتّخاذ التدابير الملائمة، وفقاً

للقواعد المطبّقة من القانون الدوليّ، بغرض درء التلوّث الجوي والتدهور الجويّ أو خفضهما أو السيطرة عليهما (لجنة القانون الدولي، 2018).

ثالثاً: العلم أو إمكانيّة التنبؤ:

لا يجوز أن نعدَّ الدّولة قد أخلت بواجب العناية الواجبة، إلّا إذا كانت تعلم أو كان من المفروض أنْ تعلم أنَّ الأنشطة المعنية من شأنها أنْ تسبب ضرراً للدول الأخرى، وحسب ما ذكرته محكمة العدل الدّوليّة في قضية قناة (كورفو)، فإنّه ملزمٌ على كل دولة ألّا تسمح عن علم باستخدام إقليمها في القيام بأفعال منافية لحقوق الدول الأخرى، واستعمال عبارة (عن علم) يوضح شرطاً ذاتياً أساسياً، يقضي ببذل العناية الواجبة، وربطت المحكمة بين شرط العلم ومفهوم السيطرة، فقالت: كما تبيّن الممارسة الدوليّة، إنّ الدولة التي يحدث في إقليمها أو في مياهها فعلٌ مخالفٌ للقانون الدوليّ، قد يطلب إليها تقديم تفسير لكن لا يمكن أن يستنتج من مجرد السيطرة التي تمارسها الدولة على أراضيها ومياهها أن تلك الدولة على علم بالضرورة، أو كان ينبغي أن تكون على علم بأي عمل غير قانوني يرتكب في أراضيها أو مياهها (Corfu Channel Case, 1949).

الفرع الثاني: واجب تقييم الآثار البيئيّة:

من أهم الالتزامات التي تتحملها الدّول فيما يتعلّق بحماية الغلاف الجوي من خلال منع التلوث الجوي والتقليل إلى أدنى حد من مخاطر تدهور الغلاف الجوي إجراء تقييم مناسب للأثر البيئي (الدولي، 2016).

يستخدم التقييم باعتباره تقنيّة قانونيّة لتيسير دمج الاعتبارات البيئية في عملية صنع القرار، واقتراح التدابير الممكنة للتخفيف من الآثار البيئيّة الضارة وتحديد بدائل أقل ضرراً على البيئة، ومساعدة صانعي القرار على تقييم المشروع، ثُّم اتّخاذ قرار بشأن المضي قدماً في تنفيذ المشروع أم لا، وتمكين المتضررين، إن وجدوا، من المشاركة في عملية صنع القرار، وما الى ذلك، يعد من الضروري فهم الآثار البيئية للمشروع بغية الوقاية من الضرر البيئي أو تقليله أو احتوائه (Bates, 2010). وتشير الاتفاقيات بطرق مختلفة الى الالتزام بإجراء تقييم للأثر البيئي مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م (المادة 206)[9]، اتفاقية الكويت الإقليميّة للتعاون على حماية البيئة البحريّة من التلوث لعام 1978 م(المادة 11)[10]، الاتفاقيّة الإقليميّة لحفظ بيئة البحر الأحمر وخليج عدن لعام 1982 (المادة 11).[11]

و من الجدير بالذكر أن العديد من المؤسسات الماليّة المتعددة الأطراف تُصِرُّ على أن تجري الدول المقترضة تقييماً للأثر البيئي كشرط من شروط أنشطتها الإقراضيّة، مثل البنك الدولي الذي يشترط إجراء تقييم للأثر البيئي للمشاريع المقترحة للتمويل، ويتعين مراعاة مجموعة من العوامل، بما في ذلك البيئة الطبيعية والصحة والسلامة البشرية والآثار البيئية العالميّة والعابرة للحدود، وللبنك أن يرفض تمويل المشاريع التي قد تكون لها آثار ضارة على البيئة (Sands، 2003).

---

[9] المادة 206: تقييم الآثار المحتملة للأنشطة:
عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن أنشطة يعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثاً كبيرا للبيئة البحرية أو تغييرات هامة وضارة فيها ، تعمد هذه الدول ، إلى أقصى حد ممكن عملياً، إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية ، وتقدم تقارير عن نتائج تلك التقييمات.

[10] المادة 11 :تقييم الأوضاع البيئية: (أ) على كل دولة متعاقدة أن تقوم بإدراج تقييم للآثار البيئية المحتملة في أي نشاط تخطيطي تجريه ويترتب عليه تنفيذ مشروعات داخل نطاق أراضيها، خاصة في المناطق الساحلية، مما قد ينجم عنه مخاطر جسيمة من التلوث في المنطقة البحرية.

[11] المادة 11: تقييم وإدارة استخدام البيئة: على كل طرف متعاقد أن يولي الاعتبار الواجب للبحرية والآثار البيئية عند التخطيط أو تنفيذ المشاريع، بما في ذلك تقييم الآثار البيئية المحتملة، ولا سيما في المناطق الساحلية.

وفي قضية التجارب النوويّة الثانيّة التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية في عام 1995م (Judgement of the Nuclear Tests، 1974)، سعت (نيوزيلندا) إلى منع فرنسا من استئناف التجارب النوويّة التي كانت تجريها في باطن الأرض في المحيط الهادئ مستشهدة في ذلك، بجملة أسباب أهمُّها؛ أن فرنسا لم تجرِ تقييما للأثر البيئي على النحو المطلوب بموجب اتفاقية (نوميا) لعام 1986،[12] فقد رأى القاضي (ويرامانتري) أن الالتزام بإجراء تقييم للأثر البيئي العابر للحدود أصبح على درجة كافية من التطور بحيث يتعيّن على المحكمة أن "تعيره انتباهها.

وأكد (المبدأ 4) من المبادئ التوجيهيّة التي صاغتها لجنة القانون الدولي عام 2018م حول حماية الغلاف الجوي بواجب تقييم الأثر البيئي، حيث نص: يقع على عاتق الدول الالتزام بضمان إجراء تقييمٍ للأثر البيئي الذي تخلفه الأنشطة المقترحة داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها، والتي يرجّح أنْ تتسبب في آثار سلبيّة كبيرة على الغلاف الجوي من حيث التلوث الجوي أو التدهور الجوي (لجنة القانون الدولي، 2018).

الفرع الثالث: الاستخدام المُستدام والمُنصف للغلاف الجويّ:

لطالما اعتُبر الغلاف الجويّ عنصراً غير قابل للنفاذ وغير حصري، إذ افتُرض أنّه ليس في تمتّع الجميع به ما يمكن أن يحرم آخرين منه، ولم يعد هذا الرأي هو السائد، فيجب أن يوضع في الحسبان، أنّ الغلاف الجويّ موردٌ محدودٌ له قدرة محدودة على استيعاب المؤثرات، ورغم أنّ الغلاف الجويّ غير قابل للاستغلال بالمعنى التقليدي للكلمة، فإن أي ملوث هو في الواقع يستغل الغلاف الجوي من خلال خفض نوعيته وقدرته، مما يستلزم المحافظة عليه ليتسنى للكائنات الحية التنفس والتمتع بظروف مناخيّة مستقرة، فمن الواجب استخدامه بطريقة مُستدامة ومُنصفة.

كثيراً ما يستخدم مفهوما الإنصاف والتنمية المستدامة في مجال القانون البيئي الدوليّ ولاسيّما في قانون الغلاف الجوي، بوصفهما مبدآن مترابطان بطبيعتهما، إذ إنّ الاستخدام المنصف للغلاف الجوي هو النتاج الطبيعي لاستخدامه المُستدام،[13] وفي حين يتناول مفهوم الإنصاف من جهة عدالة التوزيع عند تخصيص الموارد، فإنّه يشير من جهة أخرى إلى عدالة توزيع الأعباء أيضا (Shelton, 2007)، ومن ثّم فمن اللازم أيضا أن تؤخذ العلاقة بين هذين المطلبين في الحسبان في إطار مفهوم الإنصاف، ولربما يصعب تعريف الإنصاف في إطار القانون الدولي، إلّا أنّ محكمة العدل الدوليّة وصفته بقولها: إنّه ثمرة مباشرة لفكرة العدالة. ويحيل المفهوم إلى اعتبارات تتصل بالنزاهة والمعقولية كثيراً ما تكون ضروريّة لتطبيق قواعد قانونيّة مستقرة (Shelf, 1982)، كما ورد في تقرير اللجنة العالميّة المعنيّة بالبيئة والتنميّة ونصّه كالآتي: التنمية المستدامة هي التي تفي باحتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها (Our Common Future, 1987).

أكد المبدأ(5 و 6) من المبادئ التوجيهيّة التي صاغتها لجنة القانون الدوليّ المتعلّقة بحماية الغلاف الجوي لعام 2018م حول الاستخدام المُستدام و المُنصف للغلاف الجويّ:

(المبدأ 5):الاستخدام المُستدام للغلاف الجوي

- بالنظر إلى أنّ الغلاف الجويّ مورد طبيعي ذو قدرة استيعابيّة محدودة، ينبغي استخدامه بطريقة مُستدامة.

[12] يمكن الاطلاع على الاتفاقية: http://sedac.ciesin.org/entri/texts/natural.resources.south.pacific.1986.html

[13] على سبيل المثال يأتي في اتفاق كوبنهاغن المنبثق عن الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المعقودة في عام 2009 أن مؤيدي هذا الصك يتفقون "على أساس الإنصاف وفي سياق التنمية المستدامة" على تعزيز العمل التعاوني الطويل الأجل من أجل مكافحة تغير المنـاخ.
اتفاق كوبنهاغن الوارد في الوثيقة: FCCC/CP/2009/11/Add.1

- يشمل الاستخدام المُستدام للغلاف الجوي ضرورة التوفيق بين التنميّة الاقتصاديّة وحماية الغلاف الجويّ.

(المبدأ 6): الاستخدام المنصف والمعقول للغلاف الجوي.

ينبغي استخدام الغلاف الجويّ بطريقة مُنصفة ومعقولة، بما يراعي مصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة (لجنة القانون الدولي، 2018).

المطلب الثاني: مسؤوليّة الدول عن انتهاك التزاماتها في حماية الغلاف الجوي:

أكدت القواعد القانونيّة الناظمة لحماية الغلاف الجوي بالالتزامات الأساسيّة الواقعة على الدول بعدم القيام بأنشطة تسبب ضرراً وتلوثاً للغلاف الجويّ، فامتناع دولة ما عن تنفيذ التزاماتها يمكن أنْ يرتبَ مسؤوليةً على تلك الدولة، مما يقودنا إلى مسألة القواعد القانونيّة لمسؤوليّة الدول (عمير، 2010).

يقصد بالأساس الذي تقوم عليه المسؤوليّة الدوليّة هو الفعل المُنشئ للمسؤوليّة الدوليّة، وهناك حالتين للفعل المُنشيء لهذه المسؤوليّة:

الحالة الأولى: قيام الدولة بفعل غير مشروع وهي الصورة الغالبة لقيام المسؤوليّة الدوليّة، واستقرّ الفقه الدوليّ على أنّ الشرط لقيام هذه المسؤوليّة الدوليّة ،هو خرق أو انتهاك التزام دولي بفعل إيجابي أو سلبي، وأياً كان مصدره سواء ورد هذا الالتزام في معاهدة دوليّة أو قاعدة عرفيّة.

الحالة الثانية: هي قيام شخص دولي بنشاطٍ مشروع، ولكنّه يتسم بخطورة ما يترتب على هذا النشاط من وقوع ضرر للغير، وعلى هذا فإنه ينسب لهذا الشخص الدوليّ المسؤوليّة الدوليّة على أساس نظريّة المخاطر، أو كما سمتها لجنة القانون الدولي " **الأفعال التي لا يحظرها القانون الدوليّ** " ويكون هذا النشاط الخطر هو فعل مشروع لكنه منشئ للمسؤوليّة الدوليّة ويلزم بتعويض (أوتفات، 2018).

وسنقوم ببحث هذين الحالتين وفق إطار البحث، ضمن الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: مسؤوليّة الدول عن الأفعال غير المشروعة والمسبّبة للتلوّث الجويّ.

الفرع الثاني: مسؤوليّة الدول عن الأفعال المشروعة والضّارة للغلاف الجويّ.

الفرع الأول: مسؤوليّة الدول عن الأفعال غير المشروعة والمسبّبة للتلوث الجويّ:

تنصُّ المواد المعتمدة من قبل لجنة القانون الدولي في عام 2001م بشأن مسؤوليّة الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً في مادتها (1)على ما يأتي: كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية.

وتنصّ مادتها (2) على ما يأتي: ترتكب الدّولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثّل في عمل أو إغفال:

أ- ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدوليّ.

ب- يشكل خرقاً لالتزام دوليّ على الدولة.

ولإثبات حدوث خرق لأحد الالتزامات، من الضروري أوّلاً أنْ تحدد بوضوح الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع وكذلك الدولة التي وقع عليها الفعل، وفي سياق تلوث الغلاف الجوي العابر للحدود، يمكن تحديد العلاقة السببيّة عن طريق إثبات منشأ التلوث، ومصدر الضرر، وهوية من وقع عليهم الضرر، ولا تطرح مسألة المسؤوليّة إلا في حالة ثبوت الضرر أو الخطر (تقرير لجنة القانون الدولي، 2001)، لكن يصعب في سياق تدهور الغلاف الجويّ على الصعيد العالميّ، (ومن أمثلته تغيّر المناخ) تحديد

الدول التي تتحمّل المسؤوليّة عن أسباب الضرر المزعوم، إن لم يكن هذا من المستحيل، ففي حالة تدهور الغلاف الجويّ، يُؤكد وجود مسؤوليّة جماعيّة (للدول الصناعيّة المتقدمة أو الدول ذات الانبعاثات الكبيرة)، لكن هذا المفهوم لم يستقر بعد في القانون والممارسة الدوليين الحاليين. وقد يشير مفهوم المسؤوليات إلى عبء معين ينبغي أنْ تتحمله الدول المتقدّمة النمو، وقد يكون من الأفضل التعامل مع الامتناع عن تنفيذ الالتزامات المتعلّقة بحماية الغلاف الجوي، بآلية مغايرة لا تسعى إلى معاقبة الدول لخرقها أحد الالتزامات الواقعة عليها، وعوضٌ عن ذلك، قد يكون تيسير الامتثال من خلال تقديم المساعدة إلى الدول غير الممتثلة سبيلاً أفضل لتحقيق هدف حماية الغلاف الجوي (أوتفات، 2018).

الفرع الثاني: مسؤوليّة الدول عن الأفعال المشروعة والضّارة للغلاف الجويّ:

لاحظت **لجنة القانون الدولي** عدم كفاية الخطأ والفعل غير المشروع دولياً كإطار قانوني للمسؤوليّة الدوليّة، وذلك بسبب عدم القدرة على مواكبة التقدّم العلميّ والتكنولوجي، لاسيّما في مجالات الطاقة النوويّة، وازدياد النشاط الدوليّ التقنيّ والقيام بأنشطة في الفضاء الخارجي، واستغلال مناطق كانت بعيدة كل البعد عن القانون، مثل: امتلاك الأسلحة الذريّة الفتاكة، وتلويث البيئة والغلاف الجوي (عمير، 2010)، لهذا أدرجت لجنة القانون الدوليّ المسؤوليّة الدوليّة عن النتائج الضّارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدوليّ، وحدد المقرر الخاص للجنة "**سرينيفاسا راو**" ضرورة توفر عدّة شروط حتى تقوم هذه المسؤوليّة وهي: عنصر الخطر، عنصر التبعة المادية للضرر(النتيجة المادية) العابر للحدود، والمسؤوليّة الدوليّة عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدوليّ، والتي لا تنشأ إلّا عن نشاط مادي يتسم بالخطورة التي تنذر باحتمالات وقوع أضرار عبر الحدود ، ويعد الخطر أحد المبررات لإقامة المسؤوليّة الدوليّة وأحد أهم شروطها (تقرير لجنة القانون الدولي، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، 2014)، فعبرت لجنة القانون الدوليّ عن المقصود بالخطر في (المبدأ 2) من المبادئ التوجيهيّة المتعلّقة **بالمسؤوليّة الدوليّة عن النتائج الضّارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي لعام 2004م** بأنّه: "الشيء المتأصّل في استعمال الأشياء التي تعتبر بحكم خصائصها الماديّة خطرة في حد ذاتها"، **ومثال ذلك** المواد المشعّة والمواد السّامة أو القابلة للاشتعال، والتي تسبب أضراراً تحدث في مناطق قريبة أو أماكن تساعد فيها على حدوث آثار ضارة عبر الحدود، ويعدُّ **الضرر العابر للحدود**،هو أحد الشروط الجوهريّة التي تتأسّس عليه المسؤوليّة الدوليّة عن الأنشطة المشروعة التي تقوم بها الدولة، و الذي عرفته لجنة القانون الدولي أيضاً في (المبدأ 2) بأنّه: "الضّرر الذي يقع في إقليم غير الدولة المصدر أو في أماكن أخرى موضوعة تحت ولاية تلك الدولة أو تحت سيطرتها سواء وجدت حدود مشتركة بين الدولتين المعينتين أم لم توجد" كما أكدت اللجنة بالتعويض عن الضرر، (بالمبدأ 4): أنّه ينبغي لكل دولة أنْ تتخذ التدابير الضروريّة لضمان إتاحة التعويض السريع والوافي لضحايا الضّرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطرة واقعة داخل اقليمها (تقرير لجنة القانون الدولي، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، 2014).

لذلك في سياق تلوث الغلاف الجوي يمكن **محاسبة** أي دولة وقيام مسؤوليتها، نتيجة أنشطة مشروعة قامت بها واتسمت بالخطورة، ونجم عنها ضرر بيئي وتلوث عابر للحدود خالف الاستخدام المُنصف والمُستدام للغلاف الجوي، أو **مساعدتها** لوقف هذه الأنشطة الخطرة.

لذلك نرى أخيراً أنّه يوجد مسؤوليّة دوليّة جماعية تجاه أي نشاط (سواء كان مشروع أو غير مشروع) يؤدي إلى ضرر ينجم عنه تلوث بيئي، والذي يترتب عليه العديد من المخاطر المؤديّة لتدهور الغلاف الجوي (أوتفات، 2018).

الخاتمة:

المشاكل التي يواجها الغلاف الجوي تبدوا أعقد بكثير مما تبدو عليه ، فلم يعد بالإمكان التعامل مع هذه المشاكل على الصعيد الوطني بل تحولت إلى مجموعة من الأزمات الشائكة والتي تتطلب حلولاً عالمية دولية عاجلة وشاملة ، وكثرت الاتفاقيات الدولية والاقليمية حول ذلك ، ولكن شابها العديد من الثغرات من حيث التغطية الجغرافية، والأنشطة المشمولة بالتنظيم في حماية الغلاف الجوي ، بالإضافة للإعلانات والمؤتمرات الدولية التي عُقدت حول البيئة دون التطرق للغلاف الجوي خصوصاً باستثناء عمل لجنة القانون الدولي التي انبثق عنها مجموعة المبادئ غير الملزمة على صعيد الدول ، لذلك وفضلاً عما تقدم من ملاحظات يكون من المناسب الاشارة للعديد من **التوصيات:**

1- حث جميع الدول على التعاون والمشاركة والانضمام في أي تجمع يهدف إلى حماية الغلاف الجويّ من التلوث والتصديق على الاتفاقيات الدوليّة والاقليميّة التي تصبّ في مصلحة وحماية الغلاف الجوي.
2- مناشدة الدول بسن القوانين والتشريعات الداخلية المتسمة بالصرامة في ملاحقة ملوثي البيئة بشكل عام والغلاف الجوي بشكل خاص ، واتّباع العقوبات القانونيّة الصارمة على المتسببين في تلوث البيئة وتعريض غلافها الجوي للخطر.
3- اتّباع التخطيط العلميّ السليم عند إنشاء أيّة صناعة بحيث يراعى المناخ والبيئة وتحديد المقاييس الخاصة بالتركيزات القصوى للمواد الملوثة التي يسمح بوجودها في الهواء.
4- توجيه الإعلام ووسائله الفعالة لنشر الوعي البيئي وإطلاع الأفراد على مخاطر التلوث الجوي.
5- إبرام اتفاقية دولية لمبادئ عمل لجنة القانون الدولي (ترتب التزام تعاهدي على عاتق الدول بعد المصادقة عليها).

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

Funding:
this research is funded by Damascus university – funder No. (501100020595).

المراجع:

1- أحمد عبد الهادي، (2007)، الغلاف الجوي والحياة، الاسكندرية، مصر، دار المعارف السلسلة: بحور المعرفة.

2- طارق مراد، (2008)، الغلاف الجوي، مصر، دار الراتب الجامعية السلسلة، موسوعة محيط المعرفة.

3- نعيمة عمير، (2010)، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

4- حولية لجنة القانون الدولي، 1994، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة 222، الفقرة (4). والصفحة 199، الفقرة 11.

5- تقرير لجنة القانون الدولي، 2001، مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، الدورة الثالثة والخمسون، جنيف، رقم الوثيقة: A CN.4 SER.A 2001 Add.1.

6- تقرير لجنة القانون الدولي، 2014، التقرير الثاني عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، أعده المقرر الخاص السيد سرينفياسا راو، الدورة الخامسة والخمسين،جنيف.

7- تقرير لجنة القانون الدولي، 2014، التقرير الأول عن حماية الغلاف الجوي أعده السيد شينيا موراسي، المقرر الخاص، الدورة السادسة و الستين، جنيف. رقم الوثيقة: A CN.4 667

8- تقرير لجنة القانون الدولي،2016، التقرير الثالث عن حماية الغلاف الجوي أعده السيد شينيا موراسي، الدورة الثامنة والستين، جنيف. رقم الوثيقة: A CN.4 692

9- تقرير لجنة القانون الدولي، 2018، التقرير الخامس عن حماية الغلاف الجوي أعده السيد شينيا موراسي، الدورة السبعون، جنيف، رقم الوثيقة: A CN.4 711

10- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو ،1992 ،المجلد الأول، (منشورات الأمم المتحدة ، القرار 1- المرفق الأول).

11- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، (A CONF.48 14 Rev.1)

12- اتفاقية حماية الموارد الطبيعية والبيئة في منطقة جنوب المحيط الهادئ 24 تشرين الثاني 1986.

أ.يوسف – أوتفات، (2018)، مقالة بعنوان: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود، جامعة آكلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد21، الصفحة 99.

13- Birnie،PAlan Boyle and Catherine Redgwell،،(2009)، International Law and the Environment، 3rd ed.(Oxford: Oxford University Press).

14- Bates،G،(2010)، Environmental Law in Australia، 7th ed.، (Chastwood، N.S.W: Lexis Nexis.Butterworths).

15- Environmental Agreements، Tullio Treves and others،(2009) eds..(The Hague، T.M.C. Asser Press).

16- Gunther H،(2007) "Transboundary Impacts،" in Daniel Bodansky، et al.، eds.، Oxford Handbook of International Environmental Law، (Oxford: Oxford University Press).

17- Our Common Future،(1987)،(Oxford: Oxford University Press).

18- Sadeleer،N، (2010)"The principle ention and precaution in international law: two heads of the same coin?" in Malgosia Fitzmaurice، et al.، eds.، Research Handbook on International Environmental.Law، (Cheltenham: Edward Elgar).

19- Sands،PH،(2003)،Principles of International Environmental Law، 2nd ed. (Manchester: Manchester University Press.

20- Shelton،D،(2007) "Equity" in Daniel Bodansky، et al.، Oxford Handbook of International.Environmental Law،(Oxford: Oxford University Press).

21- Leslie-A،(2015)،"Principle: Prevention،" in Jorge E. Vinuales، ed.، The Rio Declaration on Environment and Development: A Commentary (Oxford، Oxford University Press).

22- Continental Shelf (Tunisia v. Libyan Arab Jamahiriya)، Judgment، I. C. J. Reports 1982.

23- Corfu Channel Case، Judgment of April 9th، 1949، I.C.J. Reports 1949.

24- J. Read، "The Trail Smelter dispute"، Canadian Yearbook of International Law، vol. 1،1963.

25- Judgement of 20 December 1974 in the Nuclear Tests، I.C.J. Reports 1995.

26- Judgement of 20 December 1974 in the Nuclear Tests، I.C.J. Reports 1995، pp. 288.

27- Environmental Policy and Law، vol. 9.

28- Jutta،B،(2012)،"Sic utere tuo ut alienum non laedas،" in Encyclopedia of Public International Law،vol. IX (Oxford: Oxford University Press،).

29- Robb A.R (1999): "International Environment Law" Vol.1: Early Decisions Cambridge University Press.

30- Report of the United Nations Conference on the.Human Environment، Stockholm، 1972، Louis B.،(1973)، The Stockholm Declaration on the Human Environment، Harvard International Law Journal، vol. 14.

31- Sohn،.L (1972) "The Stockholm Declaration on the Human Environment"، Harvard International Law Journal، vol. 14.

32- United Nations، Treaty Series، vol. 2105، 1833، 1140،1302

33- United Nations، Reports of International Arbitral Awards، vol. III.

34- https://ar.wikipedia.org/wiki/